

299087 - صلاة الصلح بين الزوجين

السؤال

ما مدى صحة صلاة الصلح بين الزوجين؟ وهي: أن تصلي ركعتين، في كل ركعة تقرأ سورة الفاتحة، و 7 مرات آية (عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة والله قدير والله غفور رحيم)، وبعد الانتهاء من الصلاة أَدْعُو (اللهم ألن قلب فلان ابن فلانة . اسم الزوج . على فلانه بنت فلانة . اسم الزوجة . كما ألنت الحديد لداوود).

الإجابة المفصلة

أولاً:

ليس هناك في الشرع ما يسمى (صلاة الصلح بين الزوجين)، ولا ثبت هذا الدعاء المذكور، ولا يجوز للإنسان أن يخترع عبادة، أو ينسب للشرع ما لم يرد به .
وعليه؛ فلا تشرع صلاة خاصة لغرض الإصلاح بين الزوجين، بل هذه الصلاة، بالقصد المذكور، والكيفية الخاصة: بدعة مردودة .

وانظر للفائدة الجواب رقم : (209224) .

لكن إن وقع الدعاء المذكور، أو نحوه مما يحقق المقصود، كأن تقول : اللهم حبب إلي زوجي، وحببني إليه ، وهكذا؛ إن وقع ذلك في صلاة المرأة المعتادة، فريضة كانت أو نافلة: فلا بأس بذلك.
ومثل ذلك : لو دعت المرأة بغير صلاة : أن يصلح الله لها زوجها ، بهذا الدعاء أو غيره ، خارج الصلاة ، وكذا لو دعا الرجل أن يصلح الله له امرأته ، من غير تقييد بآيات معينة ، أو صلاة خاصة : فهو مشروع ، لا حرج فيه .
والدعاء من أعظم أسباب حصول المطلوب، والنجاة من المرهوب . لكن دون ترتيب خاص، ولا صلاة خاصة.

ثانياً:

لإصلاح ذات البين أهمية كبيرة في الشرع ، وقد رتب على هذا الإصلاح أجوراً عظيمة ، كما ورد التحذير الشديد من إفساد ذات البين وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **«ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟»** قالوا : بلى ، قال : **«صلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين هي الحالقة»**

. رواه الترمذي (2509) وقال : " هذا حديث صحيح ، ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «هي الحالقة ، لا أقول تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين» " انتهى .

وقد وضع الشرع وسائل لإصلاح البيوت، ومنها:

- 1- حسن اختيار الزوجة .
 - 2- جعل البيت مكاناً لذكر الله .
 - 3- إقامة شرع الله في البيت .
 - 4- التربية الإيمانية لأهل البيت .
 - 5- مواصلة قراءة سورة البقرة في البيت لطرد الشيطان منه .
 - 6- عدم إدخال من لا يُرضى دينه إلى البيت .
 - 7- حفظ أسرار البيوت .
- وغيرها مما تراه مع شرحه في كتاب " أربعون نصيحة لإصلاح البيوت "، للشيخ محمد صالح المنجد .

والله أعلم